قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس التقاوى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعمـــل بأحكام نظـــم وإجـــراءات إطلاق الأصناف النباتية التى يستنبطها مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٦/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امـــين أباظـــة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

مجلس التقاوى

نظم وإجراءات إطلاق الأصناف النباتية

التى يستنبطها مركز البحوث الزراعية

المقصد والغرض :

لما كان استنباط أصناف نباتية محسنة هو أهم نواتج الاستثمار العام فى البحوث الزراعية ، فإن قيام المزارعين يتبنى هذه الأصناف فى المناطق الملائمة لها سيعود بالنفع على القطاع الاقتصادى الزراعى وعلى الرفاهية العامة للمجتمع .

وتؤثر القرارات الخاصة بكيفية وزمن إتاحة هذه الأصناف لإكثارها وتوزيعها على المزارعين تأثيراً ملموسًا على معدل ونطاق استخدامها فى العملية الإنتاجية .

ويهدف هذا النظام إلى صياغة سياسة وإعطاء خطوط إرشادية عامة حول إجراءات إطلاق الأصناف النباتية التى يستنبطها مركز البحوث الزراعية على نحو يكفل المساهمة الإيجابية فى تحقيق أهداف القطاع الزراعى من خلال تعميم استخدام هذه الأصناف .

١ - تعاريف :

١-١ - إطلاق الأصناف : يقصد بإطلاق الأصناف إتاحة أصناف مركز البحوث الزراعية لجهات الإنتاج فى صورة تقاوى أساس للمحاصيل المختلفة أو تقاوى الدرجات التالية لإنتاج التقاوى المعتمدة .

١-٢ - إجراء إطلاق الأصناف : مصطلح يقصد به واحد أو أكثر من المعانى التالية بحسب سياق استخدامه : نظم الإطلاق والتخصيص (قسم ٢-٤) شروط عملية إطلاق الأصناف - القواعد المعمول بها والإجراءات المستخدمة فى إطلاق صنف جديد قام باستنباطه مركز البحوث الزراعية .

١-٣ - منتج التقاوى المؤهل : ويقصد به كل من يحمل ترخيصًا رسميًا لإنتاج التقاوى من وزارة الزراعة وتتوافر لديه البنية الأساسية من محطات إعداد التقاوى ومقومات الإنتاج مثل القدرة على إنتاج التقاوى للأصناف والهجن على نطاق واسع وله خبرة وكفاءة عالية فى إنتاج التقاوى .

٢ - سياسة إطلاق الأصناف :

٢-١ - الأصناف المسجلة والمتداولة والمستخدمة بالفعل فيما قبل تاريخ إصدار هذا النظام تطبق عليها الاتفاقات القائمة أما الأصناف المسجلة الجديدة تخضع لشروط الإطلاق الجديدة .

٢-٢ - مسئولية إطلاق الأصناف : يتولى رئيس مركز البحوث الزراعية أو من يفوضه مسئولية تنفيذ بنود هذا النظام وإصدار التوجيهات الإدارية ، وذلك من خلال اللجنة العامة لإطلاق الأصناف ، ويصدر السيد رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية قراراً بتشكيلها .

٢-٣-١ - تشكيل اللجنة العامة لإطلاق الأصناف : برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية بحكم منصبه أو من يفوضه وتضم اللجنة مديرى المعاهد البحثية المتخصصة من مركز البحوث الزراعية ، وخمسة أعضاء من منتجى التقاوى بالقطاع الخاص ، ورئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، والمستشار القانونى للمركز وتستمر عضوية جميع الأعضاء من القطاع الخاص لمدة عامين ويعين الرئيس سكرتيراً للجنة للاحتفاظ بالسجلات ومتابعة الأعمال الإدارية .

٢-٣-٢ - مهام اللجنة العامة لإطلاق الأصناف :

رفع توصيات اللجنة للاعتماد من وزير الزراعة .

الطرح العام لإطلاق الصنف (بند ٢-٨) .

متابعة التفاوض على عقد إطلاق الصنف وتوقيعه (بند ٢-٤-٢) .

متابعة تنفيذ عقود الإطلاق السارية (٢-١٠) .

وفى حالة الضرورة تدعو اللجنة بعض المتخصصين لحضور اجتماعاتها دون حق التصويت وأيضًا التجهيز لبحث نظم إطلاق الصنف قبل انتهاء تسجيله .

٢-٣-٣ - تشكيل اللجنة الفرعية لإطلاق الأصناف : تشكل بكل معهد بحثى مختص لجنة فرعية برئاسة مدير المعهد وتضم فى عضويتها مسئولى التربية بالأقسام المختلفة ، وأربعة أعضاء من شركات إنتاج التقاوى بالقطاع الخاص من غير أعضاء اللجنة العامة ، وتستمر عضوية جميع الأعضاء من القطاع الخاص لمدة عامين ويعين الرئيس سكرتيراً للجنة الاحتفاظ بالسجلات ومتابعة الأعمال الإدارية ، ويكون من مهام هذه اللجنة :

١ - تفعيل شروط الإطلاق كما ينص عليها فى مواد (٢-٤ ، ٢-٩-٢ ، ٢-٩-٣ ، ٢-١٠) .

٢ - تقييم العروض المقدمة واختيار أفضلها .

٣ - رفع التوصيات إلى اللجنة العامة لإقرارها واعتمادها .

٢-٤ - إطلاق الأصناف : توصى اللجنة الفرعية بأحد نظم إطلاق الأصناف الواردة تفصيليًا فى هذا القسم وذلك لكل صنف كالآتى :

٢-٤-١ - الإطلاق العام للصنف : يعنى إتاحة عملية الإنتاج التجارى لتقاوى الصنف لكل من يرغب من منتجى التقاوى المؤهلين على ضوء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى البند (٢-٩-١) .

٢-٤-٢ - الإطلاق الخاص للصنف : يعنى قصر إتاحة عملية الإنتاج للتقاوى الصنف على منتج تقاوى مؤهل واحد (انظر ١-٣) ويتم اختياره على أساس التقييم الموضوعى بواسطة اللجنة الفرعية بالمعهد المختص واعتماد العروض المقدمة من اللجنة العامة بناءً على الإعلان فى الصحف ، ويتضمن عقد الإطلاق لصنف نباتى بين مركز البحوث الزراعية والمعهد البحثى المختص كطرف أول والجهة المخصص لها الصنف كطرف ثانى حق استغلال الصنف وشروط الإطلاق ومدته والشروط الفنية (بما فيها الاتفاق على إكثار الآباء) والتجارية (السعر - الدفعة المقدمة ومقابل حق المربى) .

٢-٥ - اختيار نظم إطلاق الصنف : المبدأ العام فى قرار إطلاق الصنف هو للصالح العام ورفاهية المجتمع بما فى ذلك منتجى ومستهلكى الصنف النباتى ، وكقاعدة عامة فإن جميع الأصناف والهجن يفضل إتاحتها على أساس الإطلاق الخاص (٢-٤-٢) وذلك لما يتطلبه إنتاجها من مستوى تقنى مرتفع ، وكذلك للمعاونة على تطوير شبكات تسويق خاصة (شاملة الإعلان والإرشاد) وتحديد مسئولية واضحة للمحافظة على النوعية ، وتشجيع المنافسة بين المنتجين مما يزيد معدل تبنى هذه الأصناف ، وأما الأصناف غير المهجنة من المحاصيل ذاتية التلقيح أو خلطية التلقيح فإن إتاحتها يمكن أن تتم وفقًا لكل من الإطلاق الخاص أو الإطلاق العام تبعًا للاعتبارات التالية :

عند وجود أصناف قليلة العدد نسبيًا أو عند تفوق الصنف فى سلوكه بشكل غير عادى فى أحد صفاته الهامة (كالإنتاجية أو المقاومة للأمراض أو التأقلم) فإن من الموصى به اتباع الإطلاق العام (٢-٤-١) .

ولكن عند تعدد الأصناف أو تقاربها فى سلوكها فمن الموصى به اتباع الإطلاق الخاص .

٢-٦ - المحافظة والرقابة على الأصناف : يحتفظ مركز البحوث الزراعية من خلال معاهدة وبرامجه البحثية بحقه فى المحافظة على ما يستنبطه من أصناف وما ينتجه من درجات نقاوتها وتتولى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى مسئولية الرقابة على إنتاج تقاوى الأساس أو تقاوى الدرجات التالية لها طبقًا للشروط المقررة .

٢-٧ - سعر البيع ومقابل حق الإطلاق : تحدد اللجنة الفرعية بالمعهد المختص سعر بيع تقاوى الأساس ومقابل حق المربى بالتنسيق مع الوحدة ذات الطابع الخاص وذلك تعزيزاً لأنشطة التربية وتطوير الأصناف وتحفيزاً للمربين على استنباط أصناف جديدة ويمكن إعادة تقييم هذه الأسعار والنسب من وقت لآخر .

٢-٨ - الطرح لإطلاق الصنف النباتى الجديد : بعد الموافقة على قرار إطلاق الصنف تقوم اللجنة العامة بالإعلان عن توفر تقاوى الأساس والمسجلة لإنتاج تقاوى الصنف بناءً على طلب اللجنة الفرعية بالمعهد المختص ويجب أن يتضمن ذلك الطرح وصفًا عامًا للصنف ومميزاته والمناطق الأكثر ملاءمة له والتعريف بالصنف عمليًا من خلال حقول المشاهدة والإجراءات المتبعة فى إتاحته (إطلاق عام أو خاص) وإضافة لما سبق يراعى فى كل حالة ما يلى :

٢-٨-١ - الطرح للإطلاق العام : فى حالة الإطلاق العام يجب أن يتضمن الطرح مدة وطريقة تقديم الطلبات للحصول على تقاوى الأساس أو المسجلة وسعر تلك التقاوى ومقابل حق المربى المشار إليه تفصيلاً فى البند (٢-٩-١) .

٢-٨-٢ - الطرح للإطلاق الخاص : فى حالة الإطلاق الخاص فإن الطرح يتضمن توجيه المنتجين المؤهلين (١-٣) للاتصال باللجنة الفرعية بالمعهد المختص للحصول على المعلومات الكاملة عن طلب تقديم العروض والسعر ومقابل حق المربى والمشار إليها تفصيلاً فى البنود (٢-٩-١ ، ٢-٩-٢) .

٢-٩ - شروط وإجراءات البت فى إطلاق الأصناف : بصفة عامة يجب أن تتصف جميع إجراءات إطلاق الأصناف بالعلانية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، وفيما يلى الشروط الخاصة بكل من الإطلاق العام والخاص للأصناف :

٢-٩-١ - إجراءات الإطلاق العام : يتم إتاحة تقاوى الأساس أو المسجلة لكل من يرغب من منتجى التقاوى المؤهلين ، وفى السنة الأولى يتم التعاقد على بيع التقاوى للراغبين من هؤلاء المنتجين بالكمية المتاحة أخذاً فى الاعتبار خبرة المنتج وتاريخه وأدائه فى إنتاج تقاوى ذات المحصول ، وبعد ذلك يتم توفير التقاوى على أساس التعاقد مع المنتجين قبل موسم إنتاج تقاوى الأساس أو المسجلة بوقت كاف على تحديد كميات التقاوى المطلوبة من الصنف سنويًا وتحديد الكمية المخطط إنتاجها سنويًا من كل جيل والعدد المحدد لأجيال التكاثر وشروط الإنتاج والتوزيع الجغرافى للصنف طبقًا للأقلمة والسعر ومقابل حق المربى ،

وغيرها من الشروط والإجراءات اللازمة ، ويعد إخلال المتعاقد بأى من شروط التعاقد وخاصة تجاوز عدد أجيال الإكثار المحددة بالعقد مخالفة تعرض المتعاقد للعقوبات المنصوص عليها فى البند (٢-١٠) من هذا النظام فضلاً عن تعرضه فى الحالة الأخيرة لإجراء رفض اعتماد الجهة الإدارية المختصة بوزارة الزراعة لإنتاجه من التقاوى .

٢-٩-٢ - شروط وإجراءات وتقييم عروض الإطلاق الخاص :

(أ) الاستحقاق : يستبعد المنتج الذى مُنح حقوقًا خاصة فى صنف ما من المنافسة على نفس نوعية الأصناف (مهجنة أو غير مهجنة) المعلن عنها لنفس المحصول طوال السنوات الخمس الأولى من استئثاره بالحق فى الصنف ، ويلغى هذا القيد بمجرد التعدد النسبى للأصناف من ذات النوعية ، ويحق للمنتج الحاصل على حق استئثارى لصنف جديد ثبت عدم صلاحيته بناءً على قرار اللجنة الفرعية بالمعهد المختص أولوية الحصول على حق استئثارى فى الأصناف البديلة الجديدة .

(ب) الشروط :

١ - فترة الإطلاق الخاص لا تزيد عن عشر سنوات مع حفظ الحق فى التجديد فترة أخرى طالما كان أداؤه مرضيًا ولديه الرغبة فى الإبقاء على هذا الإطلاق الخاص .

٢ - ضرورة النص صراحة على مقابل حق المربى وطريقة حسابه .

٣ - تحديد الحد الأدنى من كمية التقاوى التجارية المطلوب إنتاجها .

(جـ) البيانات التى يجب استيفاؤها من مقدم الطلب والجهة الإدارية :

١ - سابقة الخبرة فى إنتاج وتسويق التقاوى - السمعة والقدرات - مواقع الإنتاج والتجهيز والسعات المملوكة أو المؤجرة ومناطق التسويق لما ينتجه من تقاوى .

٢ - الخبرات والقدرات الخاصة لمقدم الطلب فى إنتاج وتجهيز وتسويق تقاوى المحصول الذى ينتمى إليه الصنف المعلن عنه .

٣ - برنامج إنتاج وتسويق الصنف المعلن عنه فيما لو منح الحق الخاص وفى إنتاجه وتسويقه .

٢-٩-٣ - تقييم العروض والبيانات : يجب استبعاد أعضاء اللجان العامة والفرعية المتقدمين لطلب حق إطلاق خاص لصنف من العروض المقدمة لهذا الصنف لتجنب أى تعارض فى المصالح ، وتعتبر البيانات المطلوب استيفاؤها من أصحاب العروض والجهة الإدارية والواردة بالقسم (٢-٩-٢-ج) ، هى المعايير الوحيدة لاختيار أفضل العروض للتوصية بإسناد الحق الخاص فى الصنف ويعطى كل عضو من أعضاء اللجنة العامة والفرعية تقديرات مستقلة لكل عرض مقدم لكل من النقاط الأربعة المشار إليها فى البند (٢-٩-٢-ج) على مقياس من (١-٩) وذلك باعتبار ١ = أقل تقدير ، ٩ أعلى تقدير ، ثم يؤخذ متوسط مجموع هذه التقديرات لتحديد أفضل العروض ، وفى حالة تساوى عرضين أو أكثر بعد استيفاء جميع المتطلبات الأساسية والشروط يتم اختبار العرض الذى ستتم التوصية به عن طريق الممارسة بين المتقدمين بالعروض .

٢-١٠ - مراجعة أداء أصحاب الحقوق فى الأصناف : تجرى سنويًا عملية مراجعة لأداء أصحاب الحقوق فى الأصناف النباتية لتحديد مدى الالتزام بالشروط والمواصفات المنصوص عليها فى العقد ، ويتم إشعار صاحب الحق بأوجه النقص فى الأداء وإذا تبين منها عدم معالجة أوجه النقص فى الأداء أو وجود مخالفات فإن ذلك يشكل سببًا قويًا فى توقيع عقوبات إلغاء العقد أو عدم تجديده وإعادة الإعلان عن الصنف .

٣ - الإجراءات الإدارية :

يقوم مركز البحوث الزراعية من خلال اللجنة العامة لتخصيص الأصناف بإصدار أية إجراءات إدارية إضافية لا تتعارض مع السياسات والمبادئ والإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك بحسب الأحوال وبغرض تنفيذه بالدقة والكفاءة المطلوبة .